بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة العورة وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي

شزواني @ شزني بنت سربيني
16B0007

بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في االفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

رمضان 1441هـ/ مايو 2020م

الإشراف

نظرة العورة وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي

شزواني @ شزني بنت سربيني

١٦B٠٠٠٧

المشرف: أستاذة دايغ سعاد بنت الدكتور الحاج سربيني.

التوقيع:_____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين.

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقرّ وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخص أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : شزواني @ شزني بنت سربيني

رقم التسجيل : ١٦B٠٠٠٧

تاريخ التسليم : ١٣ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لشزواني @ شزني بنت سربيني

نظرة العورة وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما فى ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا فى الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور فى كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: شزواني @ شزني بنت سربيني.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الأكرمين ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين والداعين بدعوته والمهتدبن بهداية إلى يوم الدين، أما بعد؛

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وعنايته وهدايته علي لإتمام هذا البحث على هذه الصورة.

فأقدم خالص شكري واتناعي للمشرف المحترم الأستاذة دايغ سعاد بنت الدكتور الحاج سربيني، لتكرمهت بالإشراف على بحثي هذا، فجزاها الله خير الجزاء.

وأقدم بالشكر والتقدبر إلى الأستاذات من الكلية الشريعة في مساعدة إعطاء أفكار والنصيحة.

ولا انسى أن أقدم شكري واحترامي للأمي، وأسرتي، وكل من الأصحاب الذين احتفيابي بالحب والرعاية والنصيحة القيمة فى كل طور من أطوار حياتي حتى حتى تمكنت من إتمام هذا البحث، وأخص منهم بالذكر زملائي في قسم الشريعة والقانون، بارك الله فيهم جميعا فجزاهم الله خير الجزاء.

ملخص البحث

نظرة العورة وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي

العورة هي كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه. وحدها يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم. أن ستر العورة هو من أمر الله سبحانه وتعالى الذي يجب أن يطيعه كل مسلم. أهداف هذا البحث هو الرغبة في الإزدياد معرفة العورة من حيث الأحكام في الفقه الإسلامي، ومن القانون البروناوي، وأيضا في حالة مفهوم ومطابقة المجتمع بروني دار السلام عن العورة. تنقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، فصل الأول تكلم عن المفعوم العورة من حيث تعريف، حكمة مشروعية ستر العورة وأهميتها. ثم تكلم في فصل الثاني عن حدود العورة في الصلاة وخارجها وفصل الثالث تكلم عن العورة عند المجتمع البروناوي من حيث ثياب الرسمية للبروني دار السلام، والعورة في القانون المدني والقانون الشريعة الإسلامية في بروني دار السلام وأخيرا تكلم الباحثة عن نظرة المجتمع عن العورة وتطبيقاتها. استخدمت الباحثة منهج الاستقراء عن طريق المصادر والمراجع بالكتب من مذاهب الأربعة، والمجلات ومن شبكة الإنترنت لحصول المعلومات. واستخدمت أيضا الباحثة منهج الميداني من حيث توزيع الاستبانة من شبكة الانترنت لنعرف آراء المجتمع البروناوي عن العورة، ولنعرف حد تطبيق المجتمع في ستر العورة. ووصلت النتائج من هذا البحث هي زيادة العلم من حيث المفهوم عن العورة عند الإسلام ومعرفة نظرة العورة عند المجتمع البروناوي وحد تطبيقاتها في حياة اليومية.

ABSTRAK

PERSEPSI AURAT DAN PENERAPANNYA DALAM MASYARAKAT BRUNEI

Aurat ialah apa sahaja yang diharamkan oleh Allah *Subhanahu Wata'ala* untuk dibuka di hadapan sesiapa saja yang tidak halal untuk melihatnya kepada Aurat. Had aurat perempuan itu adalah berbeza di hadapan mahram dan bukan mahram. Menutup Aurat adalah perintah Allah Subhanahu Wata'ala yang wajib untuk dita'ati oleh setiap orang Islam. Kertas kerja ini terbahagi kepada tiga bahagian, bahagian pertama merangkumi kefahaman mengenai Aurat, dari segi bahasa dan istilah, kewajibannya dari segi Al-Quran dan Sunnah dan kepentingan menutupnya. Bahagian kedua mengandungi had Aurat di dalam dan di luar solat, bahagian ketiga mengandungi isu Aurat di kalangan masyarakat Brunei dari segi pakaian rasmi Brunei Darussalam, serta Aurat di dalam Undang-Undang sivil dan Undang-Undang Syari'ah Islam dalam Brunei Darussalam, penulis juga menyampaikan tentang Aurat dan penerapannya dalam masyarakat Brunei di dalam bahagian ini. Tujuan kajian ini adalah untuk menambah pengetahuan mengenai Aurat dari segi hukum-hakam daripada Fiqh Islam, dan dari segi Undang-Undang Brunei, dan juga untuk mengetahui sejauh mana kefahahaman dan penerapan Aurat di sisi masyarakat Brunei. Penulis menggunakan metode mengkaji buku-buku daripada empat mazhab, majalah-majalah dan juga melalui internet untuk mendapatkan maklumat bagi kajian ini, Penulis juga menggunakan metode kerja lapang dari segi menyebarkan kaji selidik melalui internet untuk mendapatkan maklumat mengenai pandangan komuniti Brunei mengenai Aurat dan juga untuk mengetahui sejauh mana komuniti Brunei menutup Aurat. Hasil daripada kajian ini ialah bertambahnya kefahaman mengenai Aurat dalam Islam dan pengetahuan mengenai persepsi Aurat dan sejauh mana penerapannya dalam masyarakat Brunei di dalam kehidupan seharian mereka.

ABSTRACT

PERCEPTION ON AURAT AND ITS IMPLEMENTATION AMONG BRUNEIAN SOCIETY

Allah *Subhanahu Wata'ala* forbid anyone to show their *Aurat* in front of whoever that are not halal or allowed for them so see. The limitation of the female *Aurat* is different in front of Mahram and Non-Mahram. Covering the *Aurat* is a command from Allah Subhanahu Wata'ala and it is *mandatory* for every Muslim to obey. The objective of this research is to gain knowledge on *Aurat* from the perspective of Fiqh Islam, and the Laws of Brunei, and to further find out how far the Bruneian society truly understand *Aurat* and its implementation in their life. There are three parts in this research, the first part comprises the meaning of *Aurat*, its evidence from Al-quran and Sunnah and the importance of covering *Aurat.* While the second part comprises of limitation of *Aurat* during prayer and outside of prayer and the third part outline the importance of *Aurat* among the Bruneian society including the formal attire of Brunei Darussalam, *Aurat* in the Penal code of Brunei and in Syariah Penal Code of Brunei Darussalam, lastly the researcher also summarizes *Aurat* and its implementation among Bruneian society. The writer uses the method of researching books from the ٤ *Mazhabs*, magazines and also through the internet to gain information for this academic writing. The writer also uses the method of field work, in term of spreading a survey through the internet do gain the information on this topic regarding the ideology of *Aurat* among the Bruneian community and to further investigate how far do the Bruneian community implied covering their *Aurat.* The result of this research is the increase of knowledge of *Aurat* in Islam and acknowledgment of the perception on *Aurat* and its implementation among Bruneian society on their daily life.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	أ
إقرار	ب
شكر وتقدير	د
ملخص البحث	هـ
Abstrak	و
Abstract	ز
محتويات البحث	ح
فهرس الآيات القرآنية	ك
الاختصارات	ل
المقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	١
مشكلة البحث	١
أسئلة البحث	٢
أهداف اليحث	٢
أهمية البحث	٢
مناهج البحث	٢
حدود البحث	٣
الدراسات السابقة	٣
هيكل البحث	٣
الفصل الأول: مفهوم العورة	**٦**
المبحث الأول: معنى العورة	٦
المطلب الأول: تعارف العورة لغة واصطلاحا	٦
الفرع الأول: الألفاظ تتعلق بالعورة	٧

الفرع الثاني: مقصود بـ"نظرة العورة" ٨
المطلب الثاني: أدلة وجوب ستر العورة ٩
الفرع الأول: القرآن الكريم ٩
الفرع الثاني: السنة النبوية ١٢
المطلب الثالث: أهمية وحكمة ستر العورة ١٥
الفصل الثاني: حدود العورة في الصلاة وخارجها ١٦
المبحث الأول: حدود العورة في الصلاة ١٦
المطلب الأول: حد عورة الرجل في الصلاة ١٦
المطلب الثاني: حد عورة المرأة في الصلاة ١٩
المبحث الثاني: حدود العورة خارج الصلاة ٢٣
المطلب الأول: عورة الرجل ٢٣
المطلب الثاني: عورة المرأة ٢٦
الفرع الأول: عورة المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة ٢٦
الفرع الثاني: عورة المرأة مع المرأة الكافرة ٢٧
الفرع الثالث: عورة المرأة مع زوجها ٢٨
الفرع الرابع: عورة المرأة بالرجل الأجنبي ٢٩
الفرع الخامس: صوت المرأة ٣٠
المطلب الثالث: عورة الصغير والصغيرة ٣١
المطلب الرابع: عورة الخنثى والمخنث ٣٣
الفرع الأول: الخنثى ٣٣
الفرع الثاني: المخنث ٣٥
المطلب الخامس: عورة الميت ٣٨

الفصل الثالث: العورة عند المجتمع البروناوي ٤٤

المبحث الأول: العورة عند حكومة البروناوي ٤٤

المطلب الأول: السلطنة الإسلامية الملايوية (*Melayu Islam Beraja*) ٤٤

المطلب الثاني: العورة في القانون البروناوي ٤٦

المبحث الثاني: حد تطبيق المجتمع في ستر العورة ٤٧

المطلب الأول: ثياب رسمية عند المجتمع بروني ٤٧

المطلب الثاني: ثياب التقليدي وثياب المعاصر عند المجتمع بروني ٤٨

المبحث الثالث: نظرة المجتمع بروني عن العورة وتطبيقاتها ٤٩

الخاتمة ٦٠

رقم الآيات	السورة والآيات	الصحفة
	سورة النور	
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	١، ٥، ٧، ٨، ١٧، ١٩، ٢٣،
	سورة ص	
٣٢	﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾	٥
	سورة الأعراف	
٢٦	﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	٩، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢١،
٢٢	﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾	١٦
	سورة الأحزاب	
٥٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٠
	سورة المؤمنون	
٦-٥	﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١١
	سورة المائدة	
٦	﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	٢١

الاختصارات

جـ	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون ناشر
صـ	الصفحة
ط	الطبعة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى آخره

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن تبعه دعوته إلى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، أما بعد.

العورة هي كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه، واتفق الفقهاء على وجوب سترها. كما جاء في القرآن الكريم، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

تكلم هذا البحث عن الموضوع **"نظرة العورة وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي"** واهتم بالمسائل حد العورة وأحكامها العامة، ثم تكلم عن المسائل الأخرى، مثل صوت المرأة وعورة المسلم امام الكافر وغيرها. وتكلم أيضا عن فهم المجتمع البروناوي في نوع العورة وأحكامها وثياب الرسمية عند المجتمع البروناوي.

أسباب اختيار الموضوع

١. الرغبة في الإزدياد معرفة عن العورة من حيث الأحكام في الفقه الإسلامي.
٢. الرغبة في معرفة القانون البروناوي عن العورة.
٣. الرغبة في حالة مطابقة المجتمع البروناوي في ستر العورة.
٤. الرغبة في قدر مفهوم المجتمع البروناوي في باب العورة.

مشكلة البحث

يتناول هذا البحث عدة مشاكل، منها رأي المجتمع البروناوي عن العورة. العورة موضوع كبيرة واسعة، لا يمكن ان يفهم الا بدراستها. ثم في مسائل ثياب المعاصر الآن الذي تطبق المجتمع وأيضا في مسائل اخرى، مثل عورة المسلم امام الكافر وغيرها.

---

[1] النور ٢٤ : ٣١.

أسئلة البحث

١. ما مفهوم العورة؟
٢. ما هي حدود العورة في الصلاة وخارجها؟
٣. ما آراء المجتمع عن العورة وقدر مفهوم عنها؟

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. الإزدياد في العلم يتعلق بمفهوم العورة.
٢. بيان حدود العورة في الصلاة وخارجها.
٣. بيان آراء المجتمع البروناوي عن الموضوع العورة.

أهمية البحث

الدراسة عن هذا الموضوع مهم للمجتمع الإسلامي العامة، وأهميتها في المفهوم المجتمع عن العورة لأنها من حق الشخص وموجبة لكل مسلم عن سترها. وللدفاع من الإثم والأعمال المعصية. وكذلك اهتمام المجتمع البروناوي في معرفتها وتطبيقاتها كما جاء في الفقه الإسلامي. كثير من ثياب المعاصر غير مناسب في ستر العورة سواء كان لأنه مشدود أو قصير، فلهذا مهم جدا للبحث هذا الموضوع.

مناهج البحث

١. استخدمت الباحثة منهج الاستقراء عن طريق المصادر والمراجع بالكتب والمجلات والصحف ومن شبكة الانترنت لحصول العلومات.
٢. استخدمت أيضا منهج التحلبل.
٣. استخدمت أيضا منهج الميداني من حيث توزيع الاستبانة للمجتمع بروناوي وطلب آرائهم في مفهوم العورة.
٤. استخدمت كتاب الذاهب الأربعة ، وضع أقوال الفقهاء المذاهب الأربعة من مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

حدود البحث

تعمل الباحثة في هذا البحث عن نظرة العورة وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي، وتطلق البحث عن العورة، وحكمها من الستر والكشف، والعورة من الرجل والمرأة، ثم تستنبط الحكم في الفقه الإسلامي من آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة

١. "**العورة في الإسلام وأحكامها في الشريعة والقانون البروناوي**" هو رسالة خيريندينو بنت عبد اللطيف، سنة ٢٠٠٢. يتكلم عن حكم العورة وما يتعلق بالعورة من حيث الفقه الإسلامي وأيضا مدى الاتزام بها لدى مسلمى بروناوي وحكم مخالفتها في القانون البروناوي.

٢. "**حكم العورة في الفقه الإسلامي**" هو رسالة سيتي صالحة بنت محمد صالحين، سنة ٢٠٠٥. يتكلم عن حكم العورة العامة من حيث الفقه الإسلامي.

والفرق بينهما وبين هذا البحث ظاهر في الموضوع "نظرة العورة وتطبيقاتها في المجتمع البروناوي" أن هذا البحث تكلم عن الآراء المجتمع البروناوي المختلفة في العورة من حيث مفهوم وبالتأكيد في تطبيق المجتمع في ستر العورة.

هيكل البحث

الفصل الأول: مفهوم العورة

المبحث الأول: معنى العورة

المطلب الأول: تعارف العورة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الألفاظ تتعلق بالعورة

الفرع الثاني: مقصود بـ"نظرة العورة"

المطلب الثاني: أدلة وجوب ستر العورة

الفرع الأول: القرآن الكريم

الفرع الثاني: السنة النبوية

المطلب الثالث: أهمية وحكمة ستر العورة

الفصل الثاني: حدود العورة في الصلاة وخارجها

المبحث الأول: حدود العورة في الصلاة

المطلب الأول: حد عورة الرجل في الصلاة

المطلب الثاني: حد عورة المرأة في الصلاة

المبحث الثاني: حدود العورة خارج الصلاة

المطلب الأول: عورة الرجل

المطلب الثاني: عورة المرأة

الفرع الأول: عورة المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة

الفرع الثاني: عورة المرأة مع المرأة الكافرة

الفرع الثالث: عورة المرأة مع زوجها

الفرع الرابع: عورة المرأة بالرجل الأجنبي

الفرع الخامس: صوت المرأة

المطلب الثالث: عورة الصغير والصغيرة

المطلب الرابع: عورة الخنثى والمخنث

الفرع الأول: الخنثى

الفرع الثاني: المخنث

المطلب الخامس: عورة الميت

الفصل الثالث: العورة عند المجتمع البروناوي

المبحث الأول: العورة عند حكومة البروناوي

المطلب الأول: السلطنة الإسلامية الملايوية (*Melayu Islam Beraja*)

المطلب الثاني: العورة في القانون البروناوي

المبحث الثاني: حد تطبيق المجتمع في ستر العورة

المطلب الأول: ثياب رسمية عند المجتمع بروني

المطلب الثاني: ثياب التقليدي وثياب المعاصر عند المجتمع بروني

المبحث الثالث: نظرة المجتمع بروني عن العورة وتطبيقاتها

الفصل الأول: مفهوم العورة

المبحث الأول: معنى العورة

المطلب الأول: تعاريف العورة لغة واصطلاحا

تطلق العورة في اللغة على معان كثيرة، منها: الخلل، والسوأة، والشيء المستقبح، وكل ما يحرم كشفه،[٢] والعيب في الشيء. وجمعها: عورات. وهي كل ما يستره الإنسان استنكافا، أو أحياء.[٣] والخلل في الشغر وفي الحرب، وقد يوصف به منكرا، فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد.[٤]

وقيل: إن أصل العورة في اللغة: من العور وهو النقص والعيب، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها، ولما يسببه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكشفها.[٥]

وورد في لسان العرب: العورة كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة: كل مكمن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما[٦]

وفي المصباح[٧]: "كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة. والعوار وزان كلام: العيب، والضم لغة، بالثواب عوار وعوار من خرق وشق وغير ذلك، وبالعين عوار وعُوار أيضا"

والعورة شرعا: هي كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه. وعرفها بعض الفقهاء: تطلق العورة على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه.[٨]

وهي ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدها يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم.[٩]

---

[٢] الفالح، مساعد بن قاسم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر**. ط.١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ص١٧.

[٣] سعيد أبو حبيب. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط.٢. دمشق: دار الفكر. ص٢٦٧.

[٤] وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويت. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط.١.د.م. ج١١. ص:٤٣.

[٥] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط.٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ج.١. ص٤٤٦.

[٦] المصري، حمد بن مكرم بن منظور الافريقي، جمال الدين أبو الفضل. (د.ت.) **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ج.٤. ص٦١٧.

[٧] المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت.) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط.٨. د.م: دار المعارف. ج.٢. ص٤٣٧.

[٨] الشيخ شمس الدين بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، الجزء الأول، بيروت – لبنان، دار الفكر. ص: ٢٥٦.

[٩] وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويت. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط.١.(د.م.) ج١١. ص:٤٤.

الفرع الأول: الألفاظ تتعلق بالعورة

١. الستر

الستر: ما يستر به وجمعه ستور، والسترة بالضم مثله، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وغيرها ستره، لأنه يستر المار من المرور أى يحجبه.[١٠] والصلة بين العورة والستر أن الستر مطلوب لتغطية العورة.

٢. الحجاب [١١]

الحجاب: الستر، وهو مصدر يقال حجب السيء يحجبه حجبا وحجابا: أي ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب. والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب. والحجاب كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه كالياتر والبواب والجسم والعجز والمعصية. والأصل في الحجاب أنه جسم حائل بين جسدين.[١٢]

وفي القرآن الكريم: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴾[١٣] يريد حين غابت الشمس في الأفق، واستترت به.

وقد استعمل في المعاني، فقيل: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربه.[١٤]

٣. الخمار[١٥]

الخمار من الخمر وأصله الستر، يقال: خمر الشيء يخمره خمرا، وأخمره أي ستره، وكل مغطى مخمر يقال: خمرت الإناء أي غطيته، ومنه قول النبي ﷺ (خمروا آنيتكم) وكل ما يستر شيئا فهو خمره.

قال الله تعالى: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾[١٦]

---

(١٠) المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت.) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط٢. د.م: دار المعارف. ج.١. ص.٢٦٦.

(١١) انظر إلى ملحق ١

(١٢) وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويت. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط.١.د.م. ج١٧. ص:٥.

(١٣) ص ٣٨ : ٣٢

(١٤) المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت.) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط٢. د.م: دار المعارف. ج.١. ص.١٢١.

(١٥) انظر إلى ملحق ٢

(١٦) النور ٢٤ : ٣١

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي الخمار في الجملة عن المعنى اللغوي السابق، لأن بعض الفقهاء يعرفونه بأنه: ما يستر الرأس والدغين أو العنق.[١٧]

٤. النقاب [١٨]

القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. والجمع نقب. والنقاب ما تنتقب به المرأة، يقال: انتقبت المرأة وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب.

ويعرفف ابن منظور النقاب بأنه: القناع على مارن الأنف، ثم يقول: والنقاب على وجوه. قال الفراء: إذا أدنت المرأة النقاب إلى عينها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو التقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام. قال ابن منظور: الوصواص: البرقع الصغير.[١٩]

وكل من الخمار والنقاب يغطى به جزء من الجسم، الخمار يغطى به الرأس، والنقاب يغطى به الوجه.

٥. البرقع والقناع [٢٠]

البرقع هو ما تستر به المرأة وجهها. وقال ابن منظور: البرقع فيه خرقان للعينين. والقناع ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها. ونحوه المقنعة وهي ما تقنع به المرأة رأسها. قال صاحب القاموس: القناع أوسع منها. ويطلق بعض الفقهاء القناع على الثوب يلقيه الرجل على كتفه، ويغطي به رأسه ويرد طرفه على كتفه الآخر.[٢١]

الفرع الثاني: مقصود ب "نظرة العورة"

معنى نظر[٢٢]: النظر: حس العين، نظره ينظره نظرا ومنظرا ومنظرة ونظر إليه. والمنظر: مصدر نظر. الليث: العرب تقول نظر ينظر نظرا، قال: ويجوز تخفيف المصدر تحمله على لفظ العامة من المصادر، وتقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب، ويقول القائل للمؤمل يرجوه: إنما ننظر إلى الله ثم إليك أي إنما أتوقع فضل الله ثم فضلك. الجوهري: النظر تأمل الشيء بالعين، وكذلك النظران، بالتحريك، وقد نظرت

---

[١٧] وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويت. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط.١.(د.م.) ج٢٠. ص:٥.

[١٨] انظر إلى ملحق ٣

[١٩] المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت.) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط٢. د.م: دار المعارف. ج.٢. ص.٦٢٠.

[٢٠] انظر إلى ملحق ٤

[٢١] وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويت. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط.١.د.م. ج٤١. ص:١٣٣.

[٢٢] الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الريفعى. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط ٣. بيروت: دار صادر. ج٥. ص ٢١٦ – ٢٢٠.

إلى الشيء. وفي حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: النظر إلى وجه على عبادة.

والنظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك. والنظرة: اللمحة بالعجلة؛ ومنه الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لعلي: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة.(٢٣)

والنظرة: الهيئة. وقال بعض الحكماء: من لم يعمل نظره لم يعمل لسانه؛ ومعناه أن النظرة إذا خرجت بإبكار القلب عملت في القلب، وإذا خرجت بإنكار العين دون القلب لم تعمل، ومعناه أن من لم يرتدع بالنظر إليه من ذنب أذنبه لم يرتدع بالقول. الجوهري وغيره: ونظر الدهر إلى بني فلان فأهلكهم؛ قال ابن سيده: هو على المثل، قال: ولست منه على ثقة. والمنظرة: موضع الربيئة. غيره: والمنظرة موضع في رأس جبل فيه رقيب ينظر العدو يحرسه. الجوهري: والمنظرة المرقبة.(٢٤)

والمنظور: الذي أصابته نظرة.(٢٥)

نظرة من كلمة نظر، والمفعول منظور.(٢٦)

والنظر بمعنى بصر، ولكن نظر أيضا بمعني رأي أم تأمل عن شيء. فهكذا المقصود ب "نظرة العورة" في الموضوع. (٢٧)

بمعنى نظرة هي المنظور أو الرؤية الموضوع من زاوية معينة. فالمقصود ب "نظرة العورة" هي المنظور عن العورة أو الرؤية عن العورة في المجتمع.

المطلب الثاني: أدلة وجوب ستر العورة

الفرع الأول: من القرآن الكريم

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ستر العورة من العيون، وجاء لفظ العورة بمعنى ما يجب ستره. ولا يجوز كشفه، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ

---

(٢٣) الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الريفعى. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط ٣. بيروت: دار صادر. ج٥. ص ٢١٦ – ٢٢٠.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) المرجع نفسه.

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢٨] والشاهد في قوله تعالى: ﴿ وِٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي لم يبلغوا سنا تدعوهم إلى الإطلاع على عورات النساء للتلذذ بهن.

وجه الدلالة لهذه الآية:[٢٩]

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إشارة إلى أنه لا يسوغ للمؤمنات أن يظهرن شيئا من الزينة للأجانب عنهن، ما عدا الشيء الذي يتعذر إخفاؤه من الزينة الظاهرة، مثل الكحل والخاتم وظاهر الثياب، والمراد " بالأجانب " هنا كل الأشخاص الذين لا يعتبرهم الشرع من المحارم، ثم قال تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ إشارة إلى وجوب ستر النحر والصدر حتى لا يرى منه شيء، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، قال مقاتل: " على جيوبهن " أي على صدورهن، يعني مواضع جيوبهن، فقد كانت الجيوب عند العرب تجعل في الثوب عند الصدر، أما الوجه والكفان فلا مانع من كشفهما وعدم سترهما، لأن كشفهما مقبول في العبادة، فما بالك بما هو من قبيل العادة. و"الخمر" جمع خمار، وهو في الأصل ما يغطى به الرأس.

ثم قال تعالى مبينا محارم المرأة ومن ألحق بهم، ممن يجوز لها أن تظهر بزينتها الخفية أمامهم، لكن من غير تبرج: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي أزواجهن ﴿أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِجَالِ﴾ ومعنى " الإربة " الحاجة، والمراد " بالتابعين " هنا الأتباع من الأجراء والخدم الذين لا شهوة لهم في النساء مطلقا، لمانع طبيعي أو طارئ، أو لا طمع لهم في مخدوماتهم لأنهم غير أكفاء لهن ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِسَاءِ﴾ أي الأطفال الصغار الذين لا عهد لهم ولا معرفة بشؤون النساء، والذين لم يصلوا إلى طور البلوغ. وإنما رخص للمحارم بالنظر إلى ما ليس بظاهر من زينة النساء المؤمنات، للضرورة التي تدعوهن إلى مداخلتهم ومخالطتهم أغلب الوقت، ولقلة توقع الفتنة والنظر إليهن بالشهوة من جهتهم، بسبب المحرمية والقرابة القريبة.

ثم نبه كتاب الله مرة أخرى إلى أنه لا ينبغي للنساء المؤمنات إذا كان شيء من زينتهن مستورا أن يلفتن إليه أنظار الرجال، بوسيلة أو بأخرى عند خروجهن، صيانة لأعراضهن وحفاظا على كرامتهن، وهذا المعنى هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ و"الضرب بالرجل" في هذه الآية يشير

---

[٢٨] النور ٢٤ : ٣١

[٢٩] الناصري، محمد المكي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) **التيسير في أحاديث التفسير**. ط.١. (د.م) دار الغرب الإسلامي، ج.٤. ص.٢٦٤.

على ما كانت عليه المرأة في الجاهلية عندما كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت، إذ تضرب الأرض برجلها، ليسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن ذلك، وينصب هذا النهي على من فعل ما يشبه ذلك بنعله أو حذائه من الرجال. وليضع كتاب الله حدا فاصلا لما كان متعارفا ومتبعا في الجاهلية من طرف الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ومن لطائف التفسير في هذه الآية ربط الزمخشري لها بالأحكام السابقة ربطا وثيقا، حيث قال في تحليلها: "إن أوامر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها، وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا يخلو من تقصير يقع منه، فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار، وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا".

في هذه الآيات الكريمة يأمر الشارع بحفظ الفرج وغض البصر، فذلك أطهر للقلب، وأحفظ من الوقوع في الفجور، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة، والشهوة قد توقع في المحظور.

والأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الشارع بينها وبين التقوى، يقول تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[٣٠]

وجه الدلالة بها:

فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه وهما متلازمان، فعن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحاء منه، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا بهمه أن يتعرى، وأن يدعو إلى العري، العري من الحياء والتقوى، والعري من اللباس وكشف السوأة، ولما كان هذا موجدا في الجاهلية وجدنا أناسا يطوفون ببيت الله عريا، لأنها فسدت قطرتهم، وانحرفت عن المنهج السليم الذي يحكيه القرآن الكريم الذي أراد للبشر الكرامة والستر، وأن يتميزوا عن العري الحيواني.[٣١]

فالملابس والزينة مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنها إنما هو ردة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية، وإن أعز ما يملكه الإنسان الحياء والعفاف والشرف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على انسانيتة أسمى صورها، والإسلام حين أمر بستر العورة وحذر من كشفها إنما أراد ان يقطع طرق الشبهات، ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء.

---

[٣٠] الأعراف ٧ : ٢٦

[٣١] الفالح، مساعد بن قاسم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر**. ط.١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ص٢١.

ونجد في القرآن الكريم، أن ستر العورة عبادة ووقاية، فهو عبادة لأمر الشارع به، قال تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[٣٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٣٣]

الفرع الثاني: السنة النبوية

واهتمت السنة النبوية أيضا على ستر العورات المستلزم للمحافظة على العرض لكي لا تشيع الفاحشة، وتفسد الأخلاق، وتضيع الأنساب.

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد).[٣٤]

شرح الحديث:

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة" فإن الله لعن الناظر والمنظور، لعن الناظر لاستخدامه نعمة العين فيما حرم الله، نرجو عفو الله عن النظرة الأولى التي تقع على المحرم عفوا ودون قصد، وبدافع الحاجة إلى تمييز الطريق وإمكان المشي والحركة، لكن النظرة الثانية، ومد النظرة الأولى لحظة فوق تلك اللحظة جرم وإثم كبير، فهي سهم من سهام إبليس، بل سهم مسموم قلما يطيش، ولعن المنظور لتقصيره في حدود الله، وارتكابه ما حرم الله بكشف ما وجب ستره؛ وإثارة مشاعر الناظرين وغرائزهم، وفتح أبواب الشر، وغرس بذور الفتنة والافتتان. والثانية، "لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" أي كما وجب حفظ العورة عن النظر، وجب حفظها عن اللمس، إذ الأخطار المترتبة على أحدهما تنتج عن الآخر، وما يحتمل من شر في أولهما هو محتمل من باب أولى في ثانيهما، والإسلام يحرص على إغلاق الروافد، وسد الذرائع.[٣٥]

٢. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله فالرجل

---

[٣٢] الأعراف ٧ : ٣١

[٣٣] الأحزاب ٣٣: ٥٩

[٣٤] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). كتاب الطهارة. باب: (تحريم النظر إلى العورات). د.م: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ج١. ص٢٦٦. رقم ٣٣٨.

[٣٥] لاشين، موسى شاهين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. ط.١. (د.م) دار الشروق، ج.٢. ص.٣٦٠.

يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت الرجل يكون خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحى منه)[٣٦]

شرح الحديث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك) أي: استرها، أي: استر وصنْ عورتَك؛ أي: ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك، أو ما) أي: وإلا من الأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها، وعبر باليمين، لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود.[٣٧]

(احفظ عورتك) صنها عن العيون لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلما بها حتى أكلا من الشجرة فانكشفت فأمرا بسترها أخرج الحكيم الترمذي خبر إن أول ما خلق الله من آدم فرجه ثم قال هذه أمانة قد خبأتها عندك (إلا من زوجتك) بالتاء لغة وبدونها جاء القرآن (أو ما) أي والا الأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين للغالب إذ كانوا يتصافحون بها عند العقود والخطاب وإن كان لمفرد لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع الأمة بقرينة عموم السؤال والمرأة تحفظ عورتها حتى مما ملكت يمينها إلا من زوجها قال الطيبي: وعدل عن استر إلى احفظ ليدل السباق على الأمر بسترها استحياء عمن ينبغي الاستحياء منه أي من الله ومن خلقه يشير به معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٣٨] لأن عدم الستر يؤدي إلى الوقاحة وهي إلى الزنا وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها وأخذ بعضهم منه أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به ورد بأن معنى قوله إلا من إلى آخره أي فهو أولى أن لا تحفظ عورتك منها وذاك لأن الحق في التمتع له لا لها فيلزمها تمكينه ولا عكس.[٣٩]

٣. وكان رسول الله ﷺ يرى أن ستر العورة من ثمرات الإيمان الصحيح بالله واليوم الآخر فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر)[٤٠]

---

[٣٦] الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٩٨م). **الجامع الكبير – سنن الترمذي**. بشار عواد معروف (محقق). كتاب الأدب. باب: (ما جاء في حفظ العورة). بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج٤. ص٣٩٤. رقم ٢٧٦٩.

[٣٧] البيوطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري. (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م) **شرح سنن ابن ماجة المسمى**. ط.١. المملكة العربية السعودية – جدة: دار المنهاج. ج.١١. ص.٢٣١.

[٣٨] المؤمنون ٢٣ : ٥-٦.

[٣٩] الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. (١٣٥٦هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط.١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج. ١. ص. ١٩٥.

[٤٠] الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٩٨م). **الجامع الكبير – سنن الترمذي**. بشار عواد معروف (محقق). كتاب الأدب. باب: (ما جاء في دخزل الحمام). بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج٤. ص٤١٠. رقم ٢٨٠١

شرح الحديث:

في هذا الحديث يدل على أن لا يكشف عورته أمام الناس كما يفعله كثيرون في الحمامات، لأن ستر العورة واجب بالإجماع بل الكتاب والسنة دلًا عليه، ودخول الحمام لا يسقط هذا الواجب، فمن دخله يجب عليه المحافظة على عورته كغيره مع أنه لا ينبغي دخوله من غير ضرورة[٤١]

٤. ولما في الستر والاحتشام من درء مفاسد كثيرة لا تحمد عقباها، فقد ضمن النبي ﷺ الجنة لمن حفظ فرجه، فعن عبادة بة الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا إئتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم)[٤٢]

شرح الحديث:

(اضمنوا لي ستاً من أنفسكم) ضمن يتعدى إلى المضمون له باللام وإلى المضمون عليه بعلى وإلى المضمون به بالباء أو بغي وقد يحذفان فيتعدى بنفسه إلى المضمون به يقال: ضمنت زيد على عمرو وبكذا أو في كذا فهنا قد ضمن أضمنوا ابذلوا ونحوه أي اضمنوا لي باذلين أنفسكم (أضمن لكم الجنة) حذف المضمون عليه وهو على الله وعدى إلى المضمون به بنفسه كما حذف في الحديث الأول المضمون عليه في الطرفين (أصدقوا إذا حدثتم) فإن الكذب ليس من صفات المؤمنين (وأوفوا إذا وعدتم) فإن خلف الوعد من صفات (واحفظوا فروجكم) عما حرمه الله (وغضوا أبصاركم) عن نظر المحرمات (وكفوا أيديكم) عن كل ما لا يحل.[٤٣] المفهوم من هذا الحديث، بأن وجب – حفظ الفروج أي ستر العورة من النظر ولحفظ للنس، ومحافظة على الأنساب، وطهارة للمجتمع، وسلامة من الآفات والأمراض.

---

[٤١] الشنقيطي، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني.(١٤٢٥هـ). **شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية**. ط.١. ج.٣. ص.٨٩٧.

[٤٢] الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (١٤٢١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. شعيب الأرنؤوط (محقق). باب: (حديث عبادة بن الصامت). د.م: مؤسسة الرسالة. ج٣٧. ص٤١٧. رقم ٢٢٧٥٧.

[٤٣] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط.١. الرياض: دار السلام. ج.٢. ص.٤١٩.

المطلب الثالث: أهمية وحكمة ستر العورة

١. ستر العورة واجب للصلاة، لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم أولا، ولما روت عائشة[٤٤] رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، فإذا انكشف شيء من العورة، مع القدرة على الساتر، لم تصح الصلاة.

٢. أهمية ستر العورة لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن هبيرة[٤٥] (أجمعوا على أن ستر العورة على العيون واجب، وأنه شرط لصحة الصلاة، إلا مالكا[٤٦] فإنه قال: هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها مما يتأكد بها. وقال: بعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر والقدرة).

٣. فستر العورة شرط لصحة الصلاة، سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء المصلي في المجموعة أو الإنفرادي، وسواء كان في الصلاة الفرض أن النفل وغير ذلك. فان انكشف شيء من العورة فلا تصح الصلاة.

٤. ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا، ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، أو لأدنى عرض، كالتبريد وصناية الثوب من الدنس أو الغبار عند كنس البيت، والحكمة من الستر في الخلوة أن الله تعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره، ولا يجب ستر العورته عن نفسه، لكن يكره نظره إليها من غير حاجة.[٤٧]

٥. أن العورة تجب سترها سواء كان في الصلاة أو غير الصلاة أي في خارج الصلاة، لأن المصلي التمثل بين يدي رب العالمين، وملك الملوك، ليكون المصلي في أكمل وصوره وحالاته. ومن حكمة ستر العورة، أنها ابتعد عن النهي والمنكر، وأيضا المعصية عن العيون، وابتعد عن الفتنة الدنيا والآخرة.

---

[٤٤] السيجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (١٤٣٠هـ). **سنن أبي داود**. شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قرة بللي (محقق). باب: (المرأة تصلي بغير خمار). د.م: دار الرسالة العالمية. ج١. ص١٧٣. رقم.٦٤١.

[٤٥] الفالح، مساعد بن قاسم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر**. ط.١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ص٢١٩.

[٤٦] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث. ج١. ص١٢٢.

[٤٧] الزحيلي، محمد.(١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط.٢. المرجع السابق. ج.١. ص.٢٠٩.

الفصل الثاني: حدود العورة في الصلاة وخارجها

المبحث الأول: حدود العورة في الصلاة

ستر العورة شرط لصحة الصلاة بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٤٨].
فالمراد بالزينة هي ما يستر العورة، والمراد بالمسجد هو الصلاة، بمعنى استروا عورتكم عند كل صلاة.

المطلب الأول: حد عورة الرجل في الصلاة

اختلف الفقهاء في حد العورة الرجل في الصلاة على ستة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن عورة الرجل في الصلاة هي ما بين سرته وركبته، وأن الفخذ من عورته، وأما السرة والركبة فليستا من عورته.

ومعنى الفخذ هو ما بين الساق والورك، وجمعه أفخاذ.[٤٩]

هذا رأي جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وقال به زفر والصاحبان من الحنفية.

وقال الباجي: جمهور المالكية على أن عورة الرجا ما بين سرته وركبته، فالمغلظة منها السوأتان، من القبل الذكر والأنثيان، ومن الدبر ما بين أليتيه، والمخففة منها ما سوى ذلك إلى السرة والركبة، وهذا هو الأظهر في المذهب.[٥٠]

وهذا المذهب هو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه.

والدليل عن هذا الرأي، أحاديث:

١. روى عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة، وفي رواية أخري: ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة)[٥١]

---

[٤٨] الأعراف ٧ : ٣١.

[٤٩] الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط.٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ج.١. ص.٣٣٦.

[٥٠] المالكي، محمد بن أحمد ميارة. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، ط.١. (د.م) دار الحديث، ج.١. ص. ٢٦.

[٥١] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (٢٠٠٣م). **سنن الكبرى للبيهقي**. محمد عبد القادر عطا (محقق). كتاب الصلاة. باب: (عورة الرجل). د.م: دار الكبت العلمية. ج.٢. ص. ٣٢٤. رقم ٣٢٣٧.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية

ابن خزيمة. (1424هـ/2003م). **صحيح ابن خزيمة**. محمد مصطفى الأعظمي (محقق). باب: (الإحرام في الأزر والأردية والنعال). ط.3. (د.م) المكتب الإسلامي

أحمد الدرير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش**. (د.م).

الأندلوسي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. (1412هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. ط.2. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. (د.م) دار الفكر

البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (1414هـ/1994م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. ط.1. (د.م) دار الكتب العلمية.

البغدادي، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار. (2004م). **سنن الدارقطني**. شعيب الارنؤوط (محقق). باب: (الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها). بيروت – مؤسسة الرسالة.

البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين. (1310هـ). **الفتاوى الهندية**. ط.2. (د.م) دار الفكر

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (2003م). **سنن الكبرى للبيهقي**. محمد عبد القادر عطا (محقق). كتاب الصلاة. باب: (عورة الرجل). د.م: دار الكبت العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1403هـ/1983م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د.م).

البيوطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري. (1439هـ/2018م) **شرح سنن ابن ماجة المسمى**. ط.1. المملكة العربية السعودية – جدة: دار المنهاج.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998م). **الجامع الكبير – سنن الترمذي**. بشار عواد معروف (محقق). كتاب الأدب. باب: (ما جاء في حفظ العورة). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجرجاني، يحيى بن الحسين بن اسماعيا بن زيد الحسني الشجري. (1422هـ/2001م). **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**. محمد حسن محمد حسن إسماعيل (محقق). باب: (قضاء حوائج المسلمين). بيروت: لبنان دار الكتب العلمية.

الجريزي، عبد الرحمن بن محمد عوض. (1424هـ/2003م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط.2. بيروت: لبنان دار الكتب العلمية.

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). باب: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين). ط.1. مصر: دار طوق النجاة

الجماعيلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. (1388هـ/1968م). **المغني لابن قدامة**. مكتبة القاهرة.

الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. (1356هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط.1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. (1413هـ/1993م). **شرح الزركشي**. ط.1. (د.م) دار العبيكان.

الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (1328هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط.2. (د.م) دار الكتب العلمية

الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. (1412هـ/1992م). **رد المحتار على الدر المختار**، ط.2. بيروت: دار الفكر

الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. (2010/1431م). **شرح مختصر الطحاوي**. ط.1. (د.م) دار البشائر الإسلامية.

الحنفي، ريد الدين ابن نجيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق**. (د.م) دار الكتب العربية الكبرى.

الخن، الدكتور مصطفى، الدكتور مصطفى البغاء، علي الشربجي. (1413هـ/1992م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط.4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الزحيلي، محمد.(1431هـ/2010م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط.2. المرجع السابق.

السرخسي، شمس الدين. (1409هـ/1989م). **المبسوط**. ط.1. بيروت: دار المعرفة.

سعيد أبو حبيب. (1408هـ/1988م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط.2. دمشق: دار الفكر.

السفاريني، محمد بن أحمد.(1416هـ/1996م). **نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار**. ط.1. (د.م) دار الصميعي للنشر والتوزيع.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي. (1412هـ/1992م) **الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**. ط.1. (د.م).

السيجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (1430هـ). **سنن أبي داود**. شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قرة بللي (محقق). باب: (المرأة تصلي بغير خمار). د.م: دار الرسالة العالمية.

الشافعي، عثمان بن محمد شطا الدمياطي. (1418هـ/1997م). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. ط.1. (د.م). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشنقيطي، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني.(1425هـ). **شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية**. ط.1.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1421هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. شعيب الأرنؤوط (محقق). باب: (حديث عبادة بن الصامت). د.م: مؤسسة الرسالة.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام. (د.ت). **فتح القدير**. ط.1. د.م: دار الفكر.

الشيخ شمس الدين بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى (1419هـ/ 1998م)، الجزء الأول، بيروت – لبنان، دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (1992م). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. عصام الدين الصبابطي (محقق). كتاب الصلاة. باب: (بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة).

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. (1436هـ/2015م). **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**. ط.1. موريتانيا – دار الرضوان.

الشهير، محمد بن فرامرز. (د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. (د.م) دار إحياء الكتب العربية.

الصابوني، محمد علي. (1402هـ/1981م). **مختصر تفسير ابن كثير**. ط.7. بيروت: دار القرآن الكريم

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (1432هـ/2011م). **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط.1. الرياض: دار السلام.

العزيز، محدم غبد عمرو. (1405هـ/1985م). **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**. (د.م).

العسقلاني، احمد بن علي بن حجر. (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط.1. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

عمر، أحمد مختار. (1429هـ/2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط.1. القاهرة: عالم الكتب.

الفالح، مساعد بن قاسم. (1413هـ/1993م). **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر**. ط.1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). **القاموس المحيط**. ط.8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد. (1425هـ/2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1384هـ/1964م). **الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي**. ط.2. القاهرة: دار الكتب المصرية

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.(1398هـ/1978م). **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط.1.(د.م). مكتبة الرياض الحديثة.

لاشين، موسى شاهين. (1423هـ/2002م) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. ط.1. (د.م) دار الشروق

مالك، ابن أنس. (1415هـ/1994م). **المدونة الكبرى للإمام مالك**. ط.1. (د.م) دار الكتب العلمية.

المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي. (د.ت). **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. (د.م) دار المعارف

المالكي، محمد بن أحمد ميارة. (1429هـ/2008م) **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، ط.1. (د.م) دار الحديث

المرداوي، علي بن سليمان، علاء الدين أبو الحسن. (1375هـ/1956م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط.1. (د.م). مطبعة السنة المحمدية.

المزني، أبو ابرهيم. (1410هـ/1990م). **مختصر المزني**. بيروت: دار المعرفة.

المصري، حمد بن مكرم بن منظور الافريقي، جمال الدين أبو الفضل. (د.ت.) **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت.) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط.8. د.م: دار المعارف

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). كتاب الطهارة. باب: (تحريم النظر إلى العورات). د.م: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الناصري، محمد المكي. (1405هـ/1985م) **التيسير في أحاديث التفسير**. ط.1. (د.م) دار الغرب الإسلامي،

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. (1413هـ/1992م). **كتاب التحقيق للإمام النووي**. ط.1. بيروت: دار الجيل

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم. (1411هـ/1990م). **المستدرك على الصحيحين للحاكم**. مصطفى عبد القادر عطا (محقق). ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). كتاب الطهارة. باب: (تحريم النظر إلى العورات). د.م: دار إحياء التراث العربي – بيروت

وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويت. (1416هـ/1995م). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط.1.د.م

المصادر الملايوية

Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz Bin Juned. (2014M). Fatwa Mufti Kerajaan Negara Brunei Darussalam 2014. Cetakan Pertama. Ms: -170 171.

Hajah Rosidah binti Haji Ismail. (2017). Kumpulan Titah Kebawah Duli Yang Maha Mulia Paduka Seri Baginda Sultan Haji Hassanal Bolkiah Mu'izzaddin Waddaulah, Sultan dan Yang DI-Pertuan Negara Brunei Darussalam Tahun 1984, 1985, 1986 dan 1987. Borneo Printers & Trading Sdn. Bhd. Ms: 2.

Laws of Brunei, Penal Code.

Syariah Penal Code.

المصادر الإنترنيت

الحامد بن عبد الخالق. (2017/04/12). **الأحكام الشرعية في المخنث**، مأخوذ من الموقع: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=205624 .(2020/03/21)

http://www.pmo.gov.bn/Lists/TITAH/NewDispform.aspx?ID=300&ContentTypeId=0x0100422E821587FC974C9DFFAF38C117CE34 .(28/03/2020)